

سنن البيهقي الكبرى

19817 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة B قال قال رسول الله ﷺ لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك قال أبو عبيد نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله ﷻ تبارك وتعالى { وإن منكم إلا واردةا كان على ربك حتما مقضيا } يقول فلا يردّها إلا بقدر ما يبرأ ﷻ قسمه فيه وفيه أنه أصل للرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبرأ في يمينه قال الشيخ يعني يفعل ما يقع عليه الاسم